مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني

إعداد
د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها: التعاملات المالية. فجاء النظام المالي الإسلامي بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء إن هي أخذت به. يقول سبحانه وتعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (المائدة: الآية ٣).

وتعد صناعة التأمين التي تنمو بشكل متسارع في عالمنا الإسلامي من أبرز القضايا المعاصرة الملحة التي تحتاج إلى تجلية ضوابطها وأحكامها الشرعية ليتميز المشروع منها عن الممنوع.

وفي هذه الدراسة إسهام في هذا الموضوع ببيان دَور الرقابة الشرعية في ضبط عمل شركات التأمين التعاوني، وضوابط التأمين التعاوني التي يقوم جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين بالتحقق من الالتزام بها. وهي تنتظم في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: وظائف الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني ومكوناتها وأنواعها.

المبحث الثالث: مبادئ التأمين التعاوني.

المبحث الرابع: الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي.

المبحث الخامس: معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول

التعريف بالرقابة الشرعية ومقارنتها بالمصطلحات المشابهة

الرقابة في اللغة:

الرقابة - بفتح الراء وكسرها- في اللغة: المراقبة[1]، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة[2]. قال ابن فارس: " الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ...والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة"[3].

الرقابة في الشرع:

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ** ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿ **فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ** ﴾[5]. ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[6]، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف – في نظر الباحث- أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: " هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[7].

---

1 لسان العرب ٢٧٩/٥.

2 المعجم الوسيط ٣٦٣/١

3 معجم مقاييس اللغة ٤٢٧/٢.

4 سورة القمر، الآية (٢٧).

5 سورة القصص، الآية (٢١).

6 سورة النساء، الآية (١).

7 ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص ١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ٤٤/١، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

مقارنة الرقابة الشرعية بالمصطلحات المشابهة:

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية –كما سبق- تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.[1] وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية ب(المراقب الشرعي الخارجي).

وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها: " إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة[2].

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة.

المطلب الثاني

لتعريف بالتأمين التعاوني والفروق بينه وبين التأمين التجاري

تعريف التأمين التعاوني (التكافلي):

التأمين في اللغة: مشتق من الأمن، ضد الخوف، يقال: أمن أمناً وأماناً وأمانة. ومنه: الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق[3].

والتعاون في اللغة من العون وهو المساعدة. ويطلق على هذا النوع من التأمين أيضاً التأمين التكافلي. والتكافل:من الكفالة بمعنى الضمان. يقال: كفل بالرجل وتكفَّل وأكفله إياه، إذا ضمنه، والمُكافل: المعاقد[4].

---

[1] معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

[2] المراجعة بين النظرية والتطبيق، ص ٣٦٥.

[3] القاموس المحيط مادة (أمن) ص١٥١٨، معجم مقاييس اللغة مادة (أمن) ١٣٣/١، لسان العرب مادة أمن (٢١/١٣).

[4] القاموس المحيط مادة (كفل) ص ١٣٦١، طلبة الطلبة مادة (كفل) ص١٤٠، المصباح المنير مادة (كفل) ص٥٣٦

ويقصد بالتأمين التعاوني في الاصطلاح المعاصر: اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً[1].

الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري[2]:

يظهر الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري في أمور، من أبرزها:

الأول: أن التأمين التجاري قائم على أساس المعاوضة بين شركة التأمين (المؤمن)، وحملة الوثائق (المؤمن لهم) بحيث تلتزم الشركة لهم بالتعويض في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، بينما التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون فيما بين حملة الوثائق لتفتيت المخاطر التي قد يتعرضون لها وتقليلها.

والثاني: الأموال في صندوق التأمين التجاري ملك لشركة التأمين، وأي فائض فيها بعد صرف التعويضات يكون لها، بينما الأموال في صندوق التأمين التعاوني من اختصاص المؤمن لهم، وأي فائض فيختص بهم، ويد شركة الإدارة عليها يد أمانة لا يد ملك.

والثالث: مصدر الربح للشركة المؤمنة في التأمين التجاري هو من فائض التأمين، فهي تلتزم بالتعويض لتستحق ذلك الفائض، وهنا منشأ الغرر في هذا العقد؛ فإن الفائض غير معلوم؛ فهو مرتبط بمقدار التعويضات التي تدفعها الشركة، بينما الشركة التي تدير التأمين التعاوني ليس لها سوى أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين بالإضافة إلى حصة من الأرباح الناتجة من استثمارها لأموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجرٍ معلومٍ في حال كون الاستثمار بالوكالة. فالعقد لا غرر فيه.

---

[1] المعايير الشرعية: معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٣. وانظر: التأمين وأحكامه ص٨٣

[2] التأمين التجاري: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً في حال وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. الموسوعة الاقتصادية ص٣٦، القانون المدني المصري م ٧٤٧.

المبحث الثاني
وظائف الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني
وأهميتها ومكوناتها وأنواعها
المطلب الأول
وظائف الرقابة الشرعية

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين التعاوني وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- مبيناً عظم منزلة المفتي: إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق..وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[1].[2]

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[3].

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى لأي شركة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

المطلب الثاني
أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى أي مؤسسة مالية بأن خدماتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا

---

1 سورة النساء، الآية (٥٩).

2 الموافقات في أصول الشريعة ١٧٩/٤.

3 معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في شركة التأمين، أو الاكتفاء بتدريب موظفي الشركة على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية– مع أهميته- لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لأمور:

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا –وهو لصيق بعمل شركات التأمين- قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟!. وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[1]. فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟!.

والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [2]. وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين".

ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم ٥٥٨٨.

[2] سورة النحل، الآية (٤٣)

أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأجدها فرصة للتأكيد على أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية باشتراط الرقابة الشرعية على عمل المؤسسات المالية ولاسيما شركات التأمين التعاوني لالتباس عملها بعمل شركات التأمين التجاري.

المطلب الثالث

مكونات هيئة الرقابة الشرعية

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١- **هيئة الفتوى:** وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

٢- **جهاز الرقابة الداخلية:** ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها- رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو: **وحدة البحوث** .فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها.

المطلب الرابع

أنواع الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية على نوعين:

الأول: رقابة داخلية: وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

والثاني: رقابة خارجية: ويتولى هذا النوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقلين عن المؤسسة المالية، أي من خارج الجهاز الإداري فيها. ومن الممكن أن تتم الرقابة الخارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

المطلب الخامس
الصفة الشرعية لأعمال الرقابة

إن عمل الرقابة الشرعية في شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله –صلى الله عليه وسلم- هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]. وعلى هذا فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في شركات التأمين لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما له شواهده من السنة النبوية: أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر- : "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا"[2]. وسئل عن بيع شحوم الميتة؟ فقال:" لا، هو حرام"[3]. وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الرقابة فقد كان - عليه الصلاة والسلام- يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غش فليس منا"[4].

ومن خلال ما سبق فهل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكيلة عن المساهمين في تقديم الاستشارات والرقابة على أعمال شركة التأمين؟ أم أنها تقوم بدور المحتسب ؟.

---

1 مجموع الفتاوى ٦٥/٢٨.

2 أخرجه أحمد برقم (١٤٦٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، برقم (٢٩١٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، برقم (٢٢٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- .

3 أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٠٨٢)، ومسلم في المساقاة برقم (٢٩٦٠)، من حديث جابر –رضي الله عنه- .

4 أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٤٧).

الذي يظهر للباحث هو الثاني فهيئة الرقابة الشرعية لها ولاية على شركة التأمين كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر على هذا التوصيف كون الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية؛ فإن المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

المبحث الثالث

مبادئ التأمين التعاوني

يعتمد عمل الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني على التأكد من تحقق مبادئ التأمين التعاوني في عمل تلك الشركات. ويمكن أن نلخص هذه المبادئ في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الالتزام الكامل بأحكام الشريعة في جميع تعاملات الشركة

فيجب أن ينص النظام الأساسي لأي شركة تمارس هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار أم بغيرهما. وهذا يحتم وجود جهاز رقابة شرعية متكامل.

المطلب الثاني

بناء العلاقة بين حملة الوثائق فيما بينهم على أساس التعاون (التكافل) لا على أساس المعاوضة

فمحور الارتكاز الذي يميز التأمين التعاوني عن التجاري هو في طبيعة العلاقة فيما بين حملة الوثائق؛ إذ يجب أن تكون هذه العلاقة قائمة على أساس التعاون لا على أساس المعاوضة. ويجب أن يكون هذا المبدأ جلياً عند تأسيس شركة التأمين وعند إدارتها لهذا العمل وأن ترسخ هذا المبدأ في أذهان المتعاملين معها، وعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من تحقق هذا المبدأ في جميع الأعمال التأمينية.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تخريج العلاقة بين حملة الوثائق على أساس الالتزام بالتبرع عند الاشتراك والالتزام بالتعويض عند وقوع الضرر[1]. ووجه تخريجه على التبرع مع كون حامل الوثيقة ينتفع من ماله: القياس على الوقف. فالوقف عقد تبرع. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز في الوقف أن يشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه وولده، ولا يخرجه ذلك عن كونه تبرعاً[2].

والذي يظهر للباحث أنه حتى مع القول بجواز اشتراط الواقف أن ينفق منه على نفسه فإن إلحاق التأمين التعاوني بالتبرعات المحضة كالوقف محل نظر؛ فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعاً محضاً بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره، وهذا الشرط يخرج العقد عن كونه تبرعاً محضاً.

---

1 المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٧

2 تبيين الحقائق ٣٢٨/٣حاشية الدسوقي ٨٢/٤، نهاية المحتاج ٣٦٧/٥، المغني ٥/ ٣٥٣.

وإلحاق التأمين التعاوني بعقود التبرعات المحضة لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة ونحوها فإنه يقصد نفع غيره أصالة وقد ينتفع هو بهذا المال على سبيل التبعية. ومما يؤكد ذلك أن الباعث على عقد التأمين التعاوني هو الحماية من الأضرار؛ ولهذا يبحث المؤمن له عن أفضل الخيارات المناسبة لحاله، بينما الباعث على الوقف هو نفع الموقوف له، فالمقاصد في العقدين مختلفة. ومن القواعد المقررة " أن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بمبانيها وألفاظها".

والأظهر أن التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضةً محضة، بل هو عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة، وبيان ذلك:

(١) أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين طرفي العقد. وغنم أحدهما يترتب عليه غرم الآخر، كما في البيع والإجارة. ومن ذلك التأمين التجاري؛ فإن العلاقة بين شركة التأمين التجاري وحملة الوثائق علاقة معاوضة قائمة على المشاحة، فكلما نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زاد فائض التأمين ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس كلما زادت التعويضات نقصت ربحية الشركة.

(٢) وأما عقد التبرع فإنه غرم محض؛ إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عيناً كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة كما في العارية والقرض الحسن.

(٣) وأما العقد التعاوني فهو اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما، ومن ذلك: شركة النِهد –بفتح النون وكسرها- ، أي اجتماع الرفقاء في النفقة، وقد عقد لها الإمام البخاري –رحمه الله- باباً فقال: "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً". وأورد تحت هذا الباب عدة أحاديث، منها:

(١) ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم- على الأشعريين بقوله:{إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا زادهم في ثوبٍ واحدٍ فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم}[1].

(٢) وقصة أبي عبيدة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر،

[1] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٢٨/٥- مع فتح الباري) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (١٤٤٩/٤) من حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- .

فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه : وما تغني تمرة؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما"[1].

(٣) وحديث سلمة –رضي الله عنه- قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟، فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فدعا وبرّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله"[2].

وغير هذه الأحاديث من الشواهد التي وقعت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وفيها اجتماع بقصد التعاون على تقليل المصروفات، وهي جائزة، بل مندوبة مع ما فيها من التغابن بين الرفقاء؛ لأن بها يتحقق التكافل فيما بينهم. قال في المغني: "وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبة وهذا عقبة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وأرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق ؟ قال: يرافق، هذا أرفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون، وكان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضا بعدما يلقي. ومعنى النهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا"[3].

والتغابن في شركة النهد مغتفر؛ لأن الغرض منها التعاون وليست معاوضة محضة، ولا تبرعاً محضاً. قال في الفتح: " الذي يظهر أن أصله –أي النهد- في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما في فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف الآكلين.. وفيه استحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً"[4]. وفي المنتقى: "إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر

---

[1] أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٣) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٥٣٥/٣) من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- . و(الظرب): الجبل الصغير.

[2] أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٤)، ومسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٥/١) ومعنى (أملقوا): أي افتقروا، (فاحتثوا): أي أخذوا بالكفين. فتح الباري ١٣٠/٥

[3] المغني ١٧٥/٩، الآداب الشرعية ١٩٢/٣، الإنصاف ٣٧٦/٢١، كشاف القناع ٧٣/٣

[4] فتح الباري ١٢٩/٥

فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر. وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه، وذلك لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته...وكذلك غير المسافرين"[1].

فإذا دلت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في مثل هذه المشاركات فيقاس عليها التأمين التكافلي بجامع أن كلاً منها علاقة تعاونية. والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات. وهذه العقود التعاونية تختلف عن عقود المعاوضات حقيقة وحكماً. وكون الفائض قد يعاد على حملة الوثائق لا يخرجه عن هذا المعنى، كما لو اتفق الرفقاء في اجتماعهم في النفقة على أن يعاد الفائض من نفقتهم عليهم بقدر حصصهم.

المطلب الثالث

بناء العلاقة بين شركة إدارة التأمين وحملة الوثائق على أساس الوكالة

العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة يحكمها عقدان:

الأول: عقد إدارة عمليات التأمين، وهو عقد وكالة بأجر. وتجري عليه أحكام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة عند التعاقد، ولزوم العقد وغير ذلك.

والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

ويتعلق بالعلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز في أجرة الوكيل (شركة الإدارة) أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو بنسبة من أموال الصندوق أو قيمة الاشتراك، سواء أكان ذلك في عقد إدارة التأمين أو إدارة الاستثمار، كأن يجعل لشركة الإدارة ٢٪ من رسوم الاشتراك مقابل إدارتها لعمليات التأمين، أو٣٪ من قيمة الأموال المستثمرة في الصندوق التكافلي. وقد نص أهل العلم على نظائر لمثل ذلك، يكون أجر الوكيل فيها حصة شائعة من المال. ومن ذلك: أجرة الدلال، وأجرة تحصيل الديون، والمشاركة بجزء مما يعمل فيه أو من الغلة، قياساً على المساقاة والمزارعة[2].

---

[1] المنتقى شرح الموطا ١٧٤/٥، وانظر: التاج والإكليل ٤٦٦/٧، منح الجليل ٣٨٢/٧.

[2] رد المحتار ٨٧/٩، التاج والإكليل ٤٩٤/٧، حاشية الدسوقي ١٠/٤، مغني المحتاج ٤٤٥/٣، المغني ١١٦/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية١١٣/٣٠، إعلام الموقعين ١٩/٤.

قال في البهجة: " ومن هذا – أي مما يعفى فيه عن تسمية الأجر- اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه..وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً"[1]. وفي المغني: "ويجوز أن يستأجر سمساراً..فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهمٍ شيئاً معلوماً صح"[2]. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن وقتادة وابن سيرين أنهم لم يروا بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع[3].

المسألة الثانية: الأصل أن جميع مصروفات التأمين والاستثمار يتحملها الصندوق التكافلي في أمواله، ولا تتحملها شركة الإدارة. وتشمل هذه المصروفات:

١- التعويضات التي تدفع لحملة الوثائق.

٢- وبقية المصروفات التشغيلية والإدارية والعمومية المتعلقة بعمليات التأمين والاستثمار.

فأما النوع الأول فلا يجوز اشتراطه على شركة الإدارة؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش، وأما المصروفات من النوع الثاني، فيجوز أن تتحملها شركة الإدارة بالشرط وتكون من ضمن حصتها من الأجر أو من الربح؛ لأن هذه المصروفات منضبطة، ويمكن تقديرها. وما كان فيها من غرر فهو من اليسير المغتفر. والتزام المضارب أو الوكيل في عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار بتحمل بعض المصروفات عن رب المال جائز، ويكون ذلك من قبيل الالتزام بالتبرع. واشتراطها على شركة الإدارة نظير اشتراط رب المال في المضاربة على العامل زكاة رأس المال من الربح. وهذا الشرط جائز، مع أن الزكاة يتحملها رب المال وحده، وقد تحيط بالربح فلا يحصل العامل على شيء، بينما ينتفع رب المال بدفع الزكاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.. فيختص رب المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر"[4]، أي فيحصل النفع لرب الشجر دون العامل.

المسألة الثالثة: الأصل أن شركة الإدارة ليس لها إلا أجر مقابل إدارتها للتأمين، وحصة من الربح مقابل إدارتها للاستثمار. فأما إن ضم إليهما حافز أداء فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون مرتبطاً بحسن إدارة الشركة للاستثمار، كأن يتفق على أنه إذا زادت أرباح الاستثمار على ٢٠٪ من رأس المال فتكون حصة الشركة ٥٠٪ من كامل الربح أو من تلك الزيادة بدلاً من ٣٠٪، أو يتفق على أنه إذا زاد الربح عن حد معين فالزيادة تكون لشركة الإدارة. فهذا الحافز جائز، وهو من باب الجعالة. ونظير حافز

---

1 البهجة شرح التحفة ٢/٢٩٩

2 المغني ٨/٤٢، وانظر: رد المحتار ٩/٨٧

3 مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٨٠.

4 الأخبار العلمية ص١٤٦.

الأداء في الاستثمار: حافز الأداء في البيع وفي الإجارة، وهو جائز؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك[1]. ومنه في الإجارة أن يقول: إن خطت الثوب غداً فلك نصف درهم، وإن خطته اليوم فلك درهم، وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه[2].

الحال الثانية: أن يكون مرتبطاً بمقدار الفائض المتبقي بعد عمليات التأمين فقط، أي بعد صرف التعويضات، كأن يشترط لشركة الإدارة نصف الفائض المتبقي بعد صرف التعويضات، فالأظهر في هذا التحريم؛ لأن هذا الفائض لا يرتبط بحسن أداء الشركة، فقد يكون بسبب قلة التعويضات لقلة الحوادث، أو لمماطلة الشركة في التعويض.

الحال الثالثة: أن يكون مرتبطاً بالأمرين معاً أي بالفائض المتبقي بعد التعويض وبناتج الاستثمار. فقد يقال بالمنع في هذه الحال؛ لأنه قد يقلب العقد إلى معاوضة على الفائض وهو مجهول عند بداية عقد التأمين، وقد يقال بالجواز؛ لأن المقصود بالعقد أصالة هو أجر الوكالة وهو معلوم، وأما الحافز فهو تابع، فالجهالة به غير مؤثرة، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الهيئات الشرعية[3].. وعلى القول بالجواز فينبغي أن يقيد جواز أخذ الحافز بشرط أن يكون تابعاً للأجر المعلوم المستحق للشركة، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور:

١- أن يكون الحافز مرتبطاً بأعمال الاستثمار أو بها وبأعمال التأمين، لا أن يكون مرتبطاً بأعمال التأمين فقط.

٢- أن يكون التعاقد ابتداءً على أجر معلوم تستحقه شركة الإدارة مقابل إدارتها لأعمال التأمين، وإذا حققت قدراً من الفائض فتستحق الجعل. فلا يصح أن يجعل للشركة حصة من الفائض من دون تسمية أجر معلوم لها ابتداءً إذ تصبح المعاملة حينئذ معاوضة على الفائض، وهو مجهول.

٣- أن يربط هذا الحافز بتحقيق الشركة قدراً من الفائض مما يدل على حسن أدائها، بحيث لا تستحق الحافز بمجرد وجود الفائض بل لابد من تحقيق قدر معين منه.

٤- أن تكون نسبة الحافز إلى صافي الفائض يسيرة، بحيث لا يزيد ما تستحقه الشركة من الفائض الصافي على الثلث مثلاً، حتى يتحقق كونه تابعاً لا مقصوداً في العقد.

---

1 أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار (٤/٤٥١- مع فتح الباري).

2 المبسوط ١٥/١٠٠، البحر الرائق ٨/٣٥، الكفاية ٨/٧١، المغني ٦/٣٣٤ إعلام الموقعين ٣/٤١٣، الفروع ٤/٤٢٤.

3 مثل الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة بالسعودية، والهيئة الشرعية لشركة تكافل إخلاص بماليزيا.

المطلب الرابع

الفصل المحاسبي بين موجودات الصندوق التكافلي وموجودات شركة إدارة التأمين

فالواجب في التأمين التعاوني أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

١- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن شركة الإدارة، كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية.

٢- أن يكون ذا مسئولية محدودة؛ لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

٣- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة.

٤- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

المطلب الخامس

ملكية الأموال في الصندوق التكافلي للصندوق لا لشركة الإدارة

فيجب أن ينص في لائحة تأسيس الصندوق التكافلي على أن جميع موجوداته من نقود وأعيان ومنافع هي ملك للصندوق خاصة، وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق.

وملكية الصندوق لا تخلو:

١- إما أن ينص على أنها لحملة الوثائق، وعلى هذا فإذا تحقق فائض فيقتطع منه الاحتياطيات اللازمة ثم يوزع ما تقرره هيئة الصندوق على المشتركين سواء من كان منهم باقياً على اشتراكه إلى حين التوزيع أو من خرج منهم قبل التوزيع، كل بحسب مدة اشتراكه في الصندوق، ولا مانع من أن ينص في لائحة الصندوق على أن من أنهى اشتراكه قبل التوزيع فلا أحقية له فيما يعاد توزيعه من الفائض، وهو جائز شرعاً عملاً بمبدأ المبارأة بين الشركاء.

٢- أو أن ينص على أن الصندوق –بشخصيته الاعتبارية- لا يخضع لملكية أحد، لا لشركة الإدارة ولا للمشتركين، وهذا في نظري هو الأولى، ويكون لأموال الصندوق هنا حكم الوقف. وقد اختلف أهل العلم في ملكية رقبة الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ملك للموقوف عليه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وأحد الأقوال عند الشافعية[1]. وحجة هذا القول: أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع؛

[1] روضة الطالبين ٣٤٢/٥، مغني المحتاج ٥٤٦/٣، الشرح الكبير على المقنع ٤٢٠/١٦، شرح المنتهى ٤٠٥/٢

ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة، لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية[1].

والقول الثاني: أن ملك عين الوقف للواقف دون الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[2]. وحجة هذا القول: أن الواقف وإن لم يملك التصرف برقبة الموقوف إلا أنه مملوك حكماً له؛ لأنه يمنع غيره من التصرف فيه[3].

والقول الثالث: أنه لا يكون ملكاً لأحد، لا للواقف ولا للموقوف عليه، بل هو ملك لله. وهذا هو المشهور عند الأحناف وأظهر الأقوال عند الشافعية، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد[4]. وحجة هذا القول: أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى[5].

والأظهر –والله أعلم– هو القول الثالث، وهو أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون له ملك مستقل لأمواله، وتثبت للوقف شخصية حكمية، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة قابلة للإلزام والالتزام.

وعلى هذا فما يدفعه حملة الوثائق من اشتراكات يكون قد خرج عن ملكهم وانتقل إلى ملك الصندوق، ويترتب على ذلك عدة أمور:

الأول: أنه في حال وجود فائض، فإن هذا الفائض ملك للصندوق، وليس مستحقاً لشركة الإدارة ولا لحملة الوثائق، ولا يلزم أن يعاد إليهم، وإنما يتصرف به وفق ما تنص عليه لائحة الصندوق، وما يقرره متوليه بما يحقق المصلحة. ومن الممكن أن يُكَّون به احتياطيات لدعم أعمال الصندوق، أو تخفض به الاشتراكات، أو يعاد أو جزء منه لحملة الوثائق[6].

والثاني: في حال عجز الصندوق عن الوفاء بالالتزامات التي عليه، سواء تلك المتعلقة بالتعويضات أو غيرها، فإن هذا العجز يتحمله الصندوق في ذمته المالية، وليس واجباً في ذمة غيره.

والثالث: في حال تصفية الصندوق، وتوقف الشركة عن ممارسة نشاطها، فإن أمكن أن ينقل الصندوق بموجوداته إلى جهة أخرى مماثلة فهو الأولى، وإلا فتباع موجوداته

---

1 المغني ٣٥٠/٥

2 حاشية الدسوقي ٧٦/٤، بلغة السالك ١٣٢/٤، نهاية المحتاج ٣٨٧/٥، الإنصاف ٤٢٠/١٦.

3 مواهب الجليل ٣٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٨٦/١، نهاية المحتاج ٣٨٧/٥، الإنصاف ٤٢٠/١٦.

4 بدائع الصنائع ٢٢١/٦، رد المحتار٣٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٣/٥، قواعد ابن رجب ٣٥٩/٣.

5 المغني ٤٢١/١٦.

6 المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٧.

ثم يوضع ثمن التصفية في صندوق مماثل ما أمكن ذلك، ولا يرجع إلى المؤمن لهم ولا إلى شركة الإدارة، كما نص على مثل ذلك أهل العلم في الوقف إذا تعطلت مصالحه[1]. قال في المقنع:" ولا يجوز بيعه –أي الوقف- إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله"[2]. وفي المغني: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، ...لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"[3].

والرابع: على هذا التخريج لا تجب الزكاة في أموال الصندوق التكافلي لا على شركة الإدارة؛ لأنها لا تملك هذه الأموال، ولا على المشتركين؛ لأن الاشتراكات خرجت عن ملكهم إلى ملكية الصندوق. ونظير ذلك ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من عدم وجوب الزكاة في أموال الوقف[4]، وكذا الشافعية والحنابلة في الوقف على غير المعين[5].

المطلب السادس

الفائض من عمليات التأمين للصندوق التكافلي لا لشركة الإدارة

فهذا الفائض حق خالص لحملة الوثائق لا تشاركهم فيه شركة الإدارة. والمقصود بفائض التأمين ما يعادل الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها، وأما الفائض الناتج من استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه مضارباً كان أم وكيلاً بأجر، وله أيضاً أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه فيه.

ويجوز أن تنص لائحة التأمين على التصرف في الفائض بأحد الأوجه الآتية:

١- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية. ولا تدخل هذه الاحتياطيات في حقوق المساهمين –ملاك شركة الإدارة- بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

٢- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفاً لدعم عمليات التأمين.

٣- أن ينشأ به شركة إعادة تأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

٤- إعادة الفائض المتبقي على حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يُتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

٥- إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بباقيه لأي من الأغراض السابقة.

---

1 الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤، أنوار الفروق ٤/٣، البحر الرائق ٢٢٤/٥.
2 المقنع ٥٢١/١٦ –مع الشرح الكبير.
3 المغني ٣٩٦/٥.
4 المبسوط ٤/٣، بدائع الصنائع ٥٧/٢، رد المحتار٢٦٠/٢.
5 المجموع شرح المهذب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥، المغني ٢٥٦/٢، الإنصاف ٣١٥/٦ غاية المنتهى ٢٠/٢.

المطلب السابع
العجز في عمليات التأمين يتحمله الصندوق التكافلي وليس شركة الإدارة

الأصل أنه في حال عجز موجودات صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن هذا العجز يتحمله الصندوق، وليس شركة الإدارة، ويجب أن ينص في لائحة التأمين على ذلك.

ويجوز لشركة الإدارة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين[1].

ويتعلق بقضية العجز مسألتان:

الأولى: التزام شركة الإدارة لحملة الوثائق بالاستدانة على حساب الصندوق التكافلي في حال وجود عجز لتغطية طلبات التعويض.

فمن المعلوم أن الصندوق لا يضمن ابتداءً هذا العجز، ولكن هل يصح التزامه به؟

الأقرب –والله أعلم- أن هذا الالتزام جائز؛ فهو التزام بالتبرع؛ إذ ليس بين الصندوق وحملة الوثائق عقد معاوضة، فلا يدخله الغرر؛ لأن فائض الصندوق إنما يستفيد منه حملة الوثائق. والتزام الأمين بالضمان جائز إذا لم يترتب عليه محظور شرعي. قال في المغني[2]: "وعن أحمد أنه سئل عن شرط ضمان ما لم يجب ضمانه، هل يصيره الشرط مضموناً؟ فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : " المسلمون على شروطهم"[3].

ونص على مثل ذلك فقهاء المالكية في مسائل الالتزام[4].

والثانية: التزام شركة الإدارة لحملة الوثائق بتمويل الصندوق من أموالها لتغطية العجز.

فهذا الالتزام إن كان في مقابل استحقاقها لفائض التأمين. فلاشك بحرمته؛ لما فيه من الغرر الفاحش، وهذا هو التأمين التجاري الممنوع، وإن كانت الشركة تستحق أجرة

---

1 المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٤٠.

2 المغني ٣١٢/٥.

3 أخرجه الترمذي (كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الصلح برقم ١٢٧٢) من حديث عمرو بن عوف –رضي الله عنه- وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. إلا أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً، ولكن للحديث شواهد عن أبي هريرة عند أبي داود (كتاب الأقضية باب في الصلح برقم ٣١٢٠) وعن عائشة عند الدارقطني ٢٧/٣ فيكون الحديث صحيحاً بشواهده. تغليق التعليق ٢٨٠/٣، فتح الباري ٤٥١/١.

4 حاشية الدسوقي ٥٢٠/٣ حاشية العدوي ٢٠٦/٦، شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني ٣٢٣/٦، إيضاح المسالك ص ٣٠١، مواهب الجليل ٣٦٠/٥.

معلومة فقط في مقابل إدارتها لعمليات التأمين، والتزمت بتمويل الصندوق لأجل تغطية العجز واستمرار أعمال التأمين، فقد يقال بالجواز؛ لأن الالتزام بالتمويل ليس التزاماً بالتعويض؛ إذ يحق للشركة الرجوع على الصندوق بمثل ما مولته، ولها أن تستقطع ذلك من الاشتراكات اللاحقة، فإن لم تفِ فمن أصول الصندوق. وقد يقال –وهو الأظهر - بالمنع؛ لأن فيه معنى الالتزام بالتعويض، وهو ممنوع؛ لما فيه من الغرر، إذ يؤدي إلى جعل الأجرة في مقابل أمرين: إدارة التأمين وضمان العجز، وبما أن العجز مجهول، فتكون المنفعة المتعاقد عليها مجهولة، ومن شروط صحة الإجارة العلم بالمنفعة؛ ولأن الشركة على خطر فقد لا يكون عجز فتغنم الزيادة في الأجرة، وقد يحدث عجز كبير يزيد على أجرتها فتغرم[1].

المطلب الثامن

أن تكون إعادة التأمين لدى شركات تأمين تعاوني:

فالتزام الشركة بالتأمين التعاوني لا يقتصر على أعمال التأمين مع المشتركين، بل يشمل عمليات إعادة التأمين، فيجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني.

ومن الضروري أن تستثمر شركات التأمين فوائض التأمين التي لديها بالمبادرة إلى إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التعاونية، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذا يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية بدلاً من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري، حيث أصبحت شركات التأمين التجاري –مع الأسف- وكالات لتلك الشركات العالمية، فتُرحل إليها الأموال الطائلة وتحرم منها أوطاننا التي هي أولى بتلك الثروات.

---

[1] ونظير ذلك اتفاق أهل العلم على تحريم التزام المستأجر في عقد الإجارة بضمان العين المؤجرة ينظر: المبسوط١٥/١٥٧، المدونة ٥١٥/٣، حاشية الدسوقي ٤٨/٤ تحفة المحتاج ١٢٧/٦ مغني المحتاج ٤٤٤/٣، المغني ٣١٢/٥، شرح المنتهى ٢٦/٢.

المبحث الرابع
الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آنٍ واحد. وكلٌ من منصب الفتوى والرقابة من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً- الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

ثانياً- الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي -أي المروءة- أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعدالة – كما يقول الإمام الماوردي- : "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية"[1].

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

<u>فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:</u>

(١) أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر

[1] الأحكام السلطانية ص ٨٤.

أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط -نقلاً عن الصيرفي- : " الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"[1].

(٢) أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض[2]، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

(٣) أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله: " ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية

---

[1] ٢٣٦/٨ . وينظر في تفصيل هذه الشروط: الموافقات ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ص٦٠٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣.

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٦٠٣، البحر المحيط ٢٣٧/٨.

السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: ﴿ **وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾[1].وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات .. كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [2]. فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء...وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"[3].

(٤) أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً- الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة – كما يعرفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور[4]. وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدربة.

وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

---

1 سورة الأحزاب، الآية (٧٢)

2 سورة المائدة، الآية (٩١).

3 مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥.

4 ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣١، القاموس المحيط ص ٤٨٨، المصباح المنير ص١٦٢.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل[1]: " كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب – رضي الله عنه – يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح – رحمه الله – قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه"[2].

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون المراقب قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

والثالث: أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال[3].

---

[1] أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، فقيه مالكي، تولى قضاء غرناطة، له كتاب: " الإعلام بنوازل الأحكام" . توفي سنة ٤٨٦ هـ. ينظر: الأعلام ١٠٣/٥

[2] نقلاً عن: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين ص ١٠٩.

[3] ويمكن الاستزادة حول شرط الخبرة مما كتبه د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١١٧) السنة (٩)، شعبان ١٤١١هـ بعنوان: " التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية".

المبحث الخامس

معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية[1]

المعيار الأول
لاستقلال والحياد

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال شركة التأمين بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. و شهادة لمستأجره بما استأجره فيه..كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة "[2].

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أولاً- الاستقلال الوظيفي: ففي عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي شركة التأمين، بل يكون من خارجها.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للشركة كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية[3]، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة الشركة، فيكون مرتبطاً بالشركة إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً- الاستقلال المالي: ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للشركة من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

---

1 أشير هنا إلى معايير الضبط (١- ٤) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بذل فيها جهد مشكور، ومن الممكن أن تكون الأساس الذي ينطلق منه لاستيفاء كامل الأسس التي تتطلبها الرقابة الشرعية على شركات التأمين.

2 شرح المنتهى ٥٨٩/٣. وينظر: رد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٣٥٤/٦.

3 معايير المحاسبة والمراجعة ٢٦/٢.

ثالثاً- الاستقلال في التعيين والعزل: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في شركة التأمين، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني
التأهيل العلمي والعملي

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء فلن تحد من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار منضبط في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه[1] حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث
الإلزام

الأصل في الفتوى العامة – كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة"[2] فهذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة[3]، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المؤسسات المالية مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات تلك المؤسسات التحول إلى التعاملات الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا

---

1 مثل موقع الفقه الإسلامي، وهو موقع يضم رابطة فقهية لمئات الفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي.

2 من كلام لابن القيم في إعلام الموقعين ٣٠/١، وينظر: أنواء البروق ٤٨/١، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

3 كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.

المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالشركة تختار من قرارات الهيئة ما يروق لها ويوافق هواها، وأما ما عداه فترميه لكونها غير ملزمة به، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة الشركة وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للشركة أن تكون إدارة الشركة خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله- تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما- " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر –رضي الله عنه- بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿ **وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ** ﴾[1] فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"[2].

<u>والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط:</u>

أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمؤسسة المالية أن تحيد عن هذا الأمر، أو تختار من الأحكام ما يروق لها، بل يجب عليها كما تضع الإجراءات التي تحمي رأس مالها من الخسارة أن تضع الإجراءات التي تحميها من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينها لهيئة تراقب أعمالها وتحميها من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[3] وقال: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** ﴾[4]. ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: " المسلمون على شروطهم"[5].

وشرط الرقابة الشرعية في عمل شركة التأمين موجود من جهتين:

<u>الأولى:</u> في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة الشركة، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للشركة أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاتها متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

---

1 سورة ص، الآية (٤٥)

2 إعلام الموقعين ٧٠/١.

3 سورة المائدة، الآية (١).

4 سورة النحل، الآية (٩١).

5 أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف –رضي الله عنه- في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح برقم (١٢٧٢) وأبو داود من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في كتاب الأقضيه، باب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها- بزيادة ((ما وافق الحق)) ٢/٣. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق ٢٨٠/٣ ، فتح الباري ٤٥١/٤.

والثانية: في العقد بين الشركة وعملائها عندما تُسوّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن تكون قد بذلت القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كانت مدلسة على عملائها.

المعيار الرابع
التدقيق والفحص (المراجعة)

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل الشركة، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا –في نظر الباحث- من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة[1] أجريت في عام ٢٠٠٧ على شريحة تضم أحد عشر مؤسسة مالية تقدم خدمات إسلامية، وتضم(١٠١٥) فرعاً، وبحجم تعاملات إسلامية بلغت أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (١٨) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك!!.

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئةُ الشركةَ تسوق منتجاتها باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة بأهل العلم لا بالشركة. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع الشركة إذا لم توفر العدد الكافي من المراقبين وتعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

١- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.

[1] قام بإعداد هذه الدراسة مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادية.

٢- إلزام الشركة بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي تقدمها لعملائها مجازة **بصورتها النهائية** من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية، بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.

٣- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

٤- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

٥- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.

٦- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

٧- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات الشركة سواء في أعمال التأمين أم الاستثمار ويقدم لجمعية الشركاء[1].

المعيار الخامس
الالتزام بالاجتهاد الجماعي

إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه-: " رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"[2].

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس
التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية

---

[1] ويمكن الاستزادة في بعض الجوانب الفنية لعمل الرقابة الشرعية إلى ما تضمنته معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة ١/ ٢- ٤٧

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد ١٨٥/٥. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ١١٧/٥.

الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى مايراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ..وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك ".[1]

ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

١- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.

٣- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.

٤- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

المعيار السابع
الالتزام بالمقاصد الشرعية

من الضروري أن تعكس تعاملات المؤسسة المالية الإسلامية بما في ذلك شركات التأمين التعاوني المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلَّب مصلحة الشركة في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. وإن مما يعاب على المؤسسات المالية الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المؤسسات التقليدية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه التعاملات المالية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام الشركات بها، بأن

[1] الفتاوى الكبرى ٢ / ١٨٢. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: " قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟. قال : اتبعوه فإن الخلاف شر". المدونة ٢٢٢/١.

يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن
تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة شركات التأمين التعاوني الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به، وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد...وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظَّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها"[1]. ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

" الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره...ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل. والرابع: ألا يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس:أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار:" حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى..أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين"[2].

---

1 شرح الكوكب المنير ص ٦٢٩

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١/٦٣٧).

المبحث السادس
الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية

المسألة الأولى
حكم أخذ المفتي أجراً على عمله

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر على القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- : " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا"[1]، وقوله: " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"[2] ؛ ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم[3].

وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى الجواز[4]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- :{إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله}[5].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً[6].

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رَزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في كشاف القناع بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة"[7].

والأظهر – والله أعلم – هو التفصيل:

١- فإن كان المفتي يأخذ أجراً على الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى: " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"[8]. قال ابن القيم –رحمه الله- :" أخذه- أي المفتي- الأجرة لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز

---

1 أخرجه أبو داود في كتاب الأذان برقم (٥٣١)، والترمذي في كتاب الأذان، برقم (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه- . والحديث حسنه الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه".

2 أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل –رضي الله عنه- . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٧):رجال أحمد ثقات.

3 ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤، رد المحتار ٥٧/٦، المغني ٩٤/٣، الفروع ٤٣٧/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٢٠/٥.

4 حاشية الدسوقي ٢٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٦/١، تحفة المحتاج ١٥٧/٦، الإنصاف ٤٦/٦.

5 أخرجه البخاري في كتاب الطب برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- .

6 الإنصاف ٤٦/٦.

7 ٦/ ٣٠٠ وينظر: المغني ٩٤/٣.

8 سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعا..وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه.قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"[1].

٢- وأما إن اقترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجراً أو رزقاً؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته، وليس معاوضةً على الفتوى. ولذا نص أهل العمل على أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحي:" إن جعل له - أي للمفتي- أهل بلد رَزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح"[2]. بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة الدعوة والوعظ واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء على ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي مكافأة عن عمله وجهده؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر على الفتوى فقط، بل تشمل مراجعة العقود، وفحصها والتدقيق عليها، وأن يفرغ المفتي جزءً من وقته للمؤسسة، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة، وربما يتطلب الأمر سفره، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

المسألة الثانية
تغير اجتهاد هيئة الرقابة

إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كانت الشركة قد أخذت فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد" . وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض

---

[1] إعلام الموقعين ٤/١٧٨.

[2] شرح الكوكب المنير ص٦٢١. وينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٠٠.

ذلك النقض وهلم جرا. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها[1]. غير أنه ينبغي التنبه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية:

الأولى: إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم شركة التأمين الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقودها اللاحقة، وليس لها أن تتخير بين الاجتهادين؛ فإن المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. قال الزركشي: " هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح"[2] ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى –رضي الله عنهما- " ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[3].

والثانية: إذا تبين للهيئة خطؤها أو خطأ الهيئة السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب **نقضه** في هذه الحال. قال الفتوحي:" لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة"[4]. وعلى هذا فتنقض الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي .

والثالثة: لا يلزم الهيئة في حال تغيرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في المغني: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها"[5].

المسألة الثالثة

الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح

درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل على الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي. ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "تنفل رسول

---

1 ينظر في تطبيقاتها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، المنثور في القواعد ٩٣/١.

2 المنثور في القواعد ١/ ٩٣.

3 أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢). قال ابن حجر: "ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة" التلخيص الحبير ٣٥٩/٤.

4 شرح الكوكب المنير ص٦١١. وينظر: البحر الرائق ٨/ ٥٥٠، التاج والإكليل ١٤١/٨، تحفة المحتاج ١٤١/١٠، المغني ١٠٤/١٠.

5 المغني ١٠٥/١٠.

الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا : تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته"[1].

المسألة الرابعة

تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها. فهذا –فيما يظهر للباحث- غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس - ومنهم العلماء- متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشريعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال - عليه الصلاة والسلام- :"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد"[2]. وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحي: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن". [3]ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- :" وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم..ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ"[4].

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة أعمال المؤسسات المالية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

---

1 رواه أحمد (١٤٦/٤- بتحقيق أحمد شاكر)، والبيهقي ٤١/٧. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح(مجمع الزوائد ١١٠/٦)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ٣٥٣/١٣).

2 أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه- .

3 شرح الكوكب المنير ص ٦١٠. وينظر: البحر المحيط ٢٢٨/٨.

4 مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول:مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي[1].

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

المسألة الخامسة

اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها على فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة لديها، فتكتفي هيئة المؤسسة المالية (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المؤسسة إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائغ؟.

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى على مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في شرح الكوكب المنير: "ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متبَّع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في واضحه : أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.. وذكر القاضي عن أحمد : أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في شرح التحرير : وهذا هو الصواب ، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا"[2].

وقد يقال –وهو الأقرب- : ليس للهيئة أن تبني على فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كانت الشركة سيفصح أمام عملائها بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج

---

1 شرح الكوكب المنير ص ٦١٠، البحر المحيط ٨/ ٢٢٨.

2 شرح الكوكب المنير ص ٦٣٠.

على أنه من إجازة هيئة الشركة لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

الخاتمة

وتشتمل على خلاصتين :

الأولى: معايير فنية لضبط الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني:

أولاً- معايير تنظيم عمل الرقابة الشرعية:

١- سن قانون (الرقابة الشرعية على الخدمات المالية)[1] ينظم أعمال الرقابة، ويضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية.

٢- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية على مستوى الدولة، تتمتع بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات اللازمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون لها الاختصاص فيما يلي:

أ- وضع المعايير والضوابط الشرعية للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.

ب- وضع المعايير التنفيذية المنظِّمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم، وغير ذلك.

ت- وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية).

ث- الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.

ج- إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات مالية من الجهات المختلفة.

٣- أن ينص في النظام الأساسي لأي مؤسسة مالية على التزامها بالضوابط الشرعية وبقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً- معايير تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية:

١- أن يكون لديه الكفاءة في العلم الشرعي والمقدرة على الاستنباط والخبرة بما يؤهله للإفتاء في القضايا المالية المعاصرة.

---

[1] ينادي البعض بسن قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ولا أؤيد ذلك؛ لأن تخصيص المؤسسات المالية الإسلامية بقانون يعني ضمناً إقرار بقاء المؤسسات التقليدية وأنها لا تخضع لهذا القانون. والواجب أن تلزم جميع المؤسسات المالية من بنوك وشركات تأمين وشركات استثمار بهذا القانون وتعطى المؤسسات التقليدية مهلة زمنية لتتحول إلى مؤسسات إسلامية.

٢- أن يكون مستقلاً وظيفياً عن المؤسسة المالية.

٣- أن يكون تعيينه بقرار من أعلى سلطة في المؤسسة المالية وهي الجمعية العامة للشركاء، مع أخذ موافقة الهيئة العليا في حال وجودها.

ثالثاً- معايير تعيين المراقب الشرعي الداخلي:

١- أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة المناسبة لشغل هذه الوظيفة.

٢- لا يتم تعيينه أو عزله إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية؛ لتجنب أي ضغوط يمكن أن تؤثر على عمله الرقابي.

رابعاً- معايير ضبط فتاوى هيئة الرقابة الشرعية:

١- الحرص على موافقة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي، وبالأخص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- يجب على هيئة الرقابة تجنب الأخذ بالأقوال الشاذة وهي التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو من السنة الصحيحة أو إجماعاً، كما يجب على الهيئة ألا تتبنى قولاً لم تسبق إليه، ويحسن عرض القضايا المستجدة المشكلة على المجامع الفقهية قبل البت فيها.

٣- يجب أن تكون جميع عقود المؤسسة المالية مجازة من هيئة الرقابة الشرعية بصورتها النهائية، ولا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للعقد.

خامساً- معايير ضبط أعمال الرقابة الداخلية:

١- يجب إنشاء جهاز رقابة شرعية داخلية، وتزويده بعدد كاف من المراقبين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى المراجعة الداخلية أو إلى المراقبة الخارجية التي تقوم بها هيئة الفتوى.

٢- أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

٣- تمكين المراقبين الشرعيين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

٤- اعتماد معايير للرقابة الشرعية تلزم بها المؤسسة وتعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية، تُضمن السياسات الإجرائية لعمل المراقب الشرعي، ويراعى في صياغتها الإفادة مما توصلت إليه العلوم الإنسانية المعاصرة في مجال الرقابة المالية.

٥- تفعيل تقارير الرقابة الشرعية ويراعى فيها الإفصاح والحياد، وأن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة.ويجب أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قامت بها المؤسسة.

٦- تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وبالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح.

والخلاصة الثانية: المعايير الشرعية لأعمال التأمين التعاوني:

أولاً- نشاط الشركة:

١- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية. فيجب أن ينص النظام الأساسي لأي شركة تمارس هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار أم بغيرهما.

ثانياً- العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

١- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم، فالعلاقة فيما بينهم هي علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات. وبهذا فما يبذله الواحد منهم من اشتراكات فهو لأجل الدخول في هذا العقد التعاوني.

٢- عقد التأمين التعاوني عقد لازم بالشرط، فما يدفع للصندوق التكافلي الأصل فيه أنه غير مسترد. وفي حال وجود فائض أو عجز في الصندوق، فيعمل بالشرط المتفق عليه في لائحة الصندوق .

ثالثاً- العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة:

١- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة، أو بنسبةٍ من قسط التأمين، أو بنسبةٍ من الحد الأعلى للتعويض.

٢- وإدارة استثمارات أموال التأمين إما أن تكون عن طريق المضاربة؛ مثل أن يكون لشركة الإدارة ٣٠٪ من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة ٣٪ من إجمالي المبلغ المستثمر.

رابعاً- صندوق التأمين:

يجب أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

١- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن شركة الإدارة، مثل صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية.

٢- أن يكون ذا مسئولية محدودة؛ لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

٣- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة.

٤- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

خامساً- اشتراكات التأمين:

١- يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارة عمليات التأمين معلوماً من حين العقد، أي من حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك، ويجوز أن يكون الأجر جزءً من مبلغ الاشتراك أو مفصولاً عنه.

٢- عدم المبالغة في مقدار الأجر، فمن غير المقبول ما تفعله بعض شركات التأمين التكافلي من احتساب ٥٠٪ من قسط التأمين أجراً لها على إدارة التأمين.

٣- يجب وضع معايير تمنع من اتخاذ الأجر حيلةً لحصول شركة الإدارة على حصتها من الفائض فيما لو كان التأمين تجارياً؛ لأن مآل ذلك أن شركة الإدارة ستأخذ العوض نفسه فيما لو كانت شركةَ تأمين تجاري. وهي – في واقع الأمر- معفاة من الالتزام بالتعويض، فيجب أن تتفهم شركة الإدارة أن أجرها أقل مما لو كانت شركة تأمين تجاري؛ لأن مخاطرتها أقل لكونها غير ملتزمة بالتعويض، إذا لم يكن منها تفريط.

٤- يجوز أن يكون أجر شركة الإدارة مقسطاً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

سادساً_ فائض التأمين:

١- الفائض الناتج من عمليات التأمين حق خالص لحملة الوثائق لا تشاركهم فيه شركة الإدارة. والمقصود بفائض التأمين ما يعادل الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها، وأما الفائض الناتج من استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه مضارباً كان أم وكيلاً بأجر، وله أيضاً أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه فيه.

٢- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

أ- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية. ولا تدخل هذه الاحتياطيات في حقوق المساهمين –ملاك شركة الإدارة- بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

ب- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفاً لدعم عمليات التأمين.

ت- أن ينشأ به شركة إعادة تأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

ث- إعادة الفائض المتبقي على حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يُتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

ج- إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بباقيه لأي من الأغراض السابقة.

سابعاً- العجز:

١- لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

٢- في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغرم العجز لحملة الوثائق.

٣- يجوز لشركة الإدارة أن تسد العجز –بدون التزام سابق بذلك - من تمويل مشروع أو قرض حسن منها أو من غيرها على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية.

٤- يجوز أن تلتزم شركة الإدارة بالسعي للحصول على تمويل مشروع من طرف ثالث على حساب صندوق التأمين في حال وجود عجز لتغطية طلبات التعويض.

ثامناً- إعادة التأمين:

١- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلي.

٢- وعلى شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين التي لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- **الأحكام السلطانية**، للماوردي، ط الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط الثامنة، ١٩٨٩م.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، علاء الدين المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- **أنواء البروق في أنواع الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد الشافعي الزركشي، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ، ١٤١٨هـ.
- **البهجة في شرح التحفة** ، علي التسولى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، محمد بن يوسف العيدري ، دار الكتب العلمية .
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، دار عمار، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني، دار أحد.
- **الجامع الصحيح** ، لأبي عبد الله محمد البخاري ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.
- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط الأولى.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ .
- **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، حسن يوسف داود ، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية ابن قاسم.
- **روضة الطالبين**، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى ، ١٣٩١هـ .
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.
- **السنن الكبرى** ، الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ.
- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- **الشرح الكبير على المقنع**، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- **شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي، دار الفكر .
- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد بن أحمد عليش، دار صادر.
- **صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**، حسن اليوبي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٩هـ.
- **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية.
- **فتح الباري بشح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- **الفروع** ، شمس الدين ابن مفلح ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
- **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي ، مكتبة، ط الثانية ، ١٤١٨هـ.

- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، محي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، مصور عن طبعة الإفتاء .
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- **المدونة**، للإمام مالك، دار الكتب العلمية.
- **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، وليم توماس وأمرسون هنكي، تعريب د. أحمد حجاج ود. كمال الدين سعيد، دار المريخ ١٩٨٩م.
- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
- **المصباح المنير** ، أحمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧.
- **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- **المعجم الوسيط**، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط. الثانية.
- **المغني** ، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي ، هجر ، ط الثانية ، ١٤١٢هـ .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاق – دولة الكويت.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.